



UN LIBRARY

SEP 26 1980

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

UN/DA COLLECTION

A/C.2/35/L.2
24 September 1980
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الجمعية العامة

الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة الثانية

البند ٦١ (ي) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي والاجتماعي

اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي فسي
منظومة الأمم المتحدة

مذكرة من الأمانة العامة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٩ المصقودة في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية ، (القرار ٣٤/٤٥٣) ، ان ترحبُ متابعاً النظر في مشروع القرار الممنون " تنفيذ الفرع ثانياً من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة "، الوارد أدناه ، التي دورتها الخامسة والثلاثين .

تنفيذ الفرع ثانياً من مرفق قرار الجمعية العامة
٣٢/١٩٧ بشأن اعادة تشكيل القطاعين
الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) ، و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ والاحتضنين الاعلان وبرامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميشاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وان تشير الى قرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ والذي قامت

بموجبه ، في جملة أمور ، بإنشاء اللجنة المخصصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى في منظومة الأمم المتحدة لفرض اعداد مقترحات مفصلة للمعمل من أجل البدء بعملية إعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولى والتنمية على نحو شامل وفعال ، ولجعلها أكثر استجابة لمتطلبات أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولى جديد وكذلك لمتطلبات أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وان تشير أيضا الى قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ الذى قامت بمقتضاه ، في جملة أمور ، بتأييد النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثانى /يناير ١٩٧٩ والذى طلبت فيه ، ضمن جملة أمور ، اتخاذ بعض الاجراءات والتدابير ضمن اطار تنفيذ النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

وان تؤكد من جديد أن عملية إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى في منظومة الأمم المتحدة هي جزء لا يتجزأ من الجهود اللازمة لتأمين مشاركة البلدان النامية بصورة منصفة وكاملة وفعالة في صياغة وتطبيق جميع ما يتخذ من مقررات داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى ،

وان تلاحظ مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٧٩/٥٧ ، المؤرخ في ٢ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، بشأن تنفيذ الفرع ثانيا من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ،

وان تشير ، بصفة خاصة ، الى الفقرة ١٣ من مرفق قرارها ١٩٧/٣٢ ،

١ - تعرب عن أسفها ازاء الفقرة (أ) من مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٧٩/٧ بشأن تنفيذ الفرع ثانيا من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ؛

٢ - تدرك الضرورة الملحة لتمكين الجمعية العامة من تركيز اهتمامها على القضايا العالمية الهامة المتعلقة بالتنمية والتعاون الاقتصادى الدولى ، والاقبال من معالجة القضايا الأخرى ؛

٣ - تسلم أيضا بأن توسيع نطاق عضوية المجلس الاقتصادى والاجتماعى ليشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوصفها أعضاء كاملى العضوية سيجعل المجلس جهازا أكثر فعالية في الاضطلاع بالمهام المناطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة وفي الوفاء بالمسؤوليات المبينة في الفرع ثانيا من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، وكذلك في مساعدة الجمعية كلما طلبت اليه ذلك ؛

٤ - تقرر لذلك أن تعتمد ، عملا بالمادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة ، التعديل التالى في الميثاق وأن تعرضه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتصديق عليه ؛

المادة ٦١

- ١ - يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .
- ٢ - لكل عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثل واحد .
- ٥ - تحت جميع الدول الأعضاء على التصديق على التمديد أعلاه ، كل حسب اجراءاتها الدستورية ، في أقرب وقت ممكن ، وعلى ايداع وثائق التصديق لدى الأمين العام ؛
- ٦ - تقرر أن تحذف ، ابتداءً من تاريخ دخول التمديد أعلاه حيز النفاذ ، المادتين ١٤٥ و ١٤٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة ؛
- ٧ - توصي بأن يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية التالية بأن تكون لجان دوراته ، اعتباراً من عام ١٩٨٠ ، مفتوحة أمام اشتراك جميع الدول فيها كأعضاء كاملتي العضوية ؛
- ٨ - توصي كذلك بأن يوكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي جميع المسائل الموضوعية السلي لجان دوراته ، وذلك ريثما يبدأ نفاذ ما يعتمد في الفقرة ٤ أعلاه من تعديل للميثاق ؛
- ٩ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عند اقرار برنامج عمله في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٠ ، أن يتخذ الترتيبات اللازمة للنظر في المسائل التالية في المواعيد المبينة :
- (أ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (١٩ - ٢٩ شباط/فبراير) ؛
- (ب) المسائل المتعلقة بمركز المرأة (٢٥ شباط/فبراير - ٥ آذار/مارس) ؛
- (ج) الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (٣١ آذار/مارس - ٤ نيسان/ابريل) ؛
- (د) مسائل التنمية الاجتماعية (٨ - ١٤ نيسان/ابريل) ؛
- (هـ) المسائل الانسانية (١٦ نيسان/ابريل - ٢ أيار/مايو) ؛
- (و) الشركات عبر الوطنية (١٢ - ٢١ أيار/مايو) ؛
- (ز) الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (٢ - ١٣ حزيران/يونيه) ؛
- (ح) المسائل الاقتصادية والمسائل المتعلقة بالبرنامج والتنسيق (٢ - ٢٥ تموز/يوليه) ؛
- ١٠ - تقرر أن ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحل لجنة التنمية الاجتماعية ، ولجنة السكان ، ولجنة مركز المرأة ، واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، ولجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ولجنة الاستعراض والتقييم ، ولجنة الموارد الطبيعية ؛

١١ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن يقوم ، كجزء من التدابير اللازمة لتحقيق المقاصد المبينة في هذا القرار ، بتنقيح نظامه الداخلي لضمان سير أعمال المجلس سيرا ملائما ريثما يبدأ نفاذ التعديل على الميثاق المبين في الفقرة ٤ أعلاه ؛

١٢ - توصي ، في إطار ما تقدم ، بأن ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التثليمية لعام ١٩٨٠ ، من بين ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، الممثلين الذين سيتراأسون كل لجنة من لجان دوراته عند معالجة كل مسألة من المسائل المدرجة في الفقرة ٤ أعلاه ؛ وخلال الفترة الانتقالية سيشارك هؤلاء الممثلون في اجتماعات مكتب المجلس ؛

١٣ - ترجو كذلك من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، تقريرا عن تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه ، بالاضافة الى التدابير الأخرى المنصوص عليها في الفرع ثانيا من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧٠ .